الخ مامر أو اسلمت اليك هذه الدراهم مثلاً في تحصيل حجة الخ
ولا بد من القبول متصلا والاجارتين شروط عامة وتختص كل واحدة
منهما بشروط

﴿ فصل في الشروط العامة ﴾ الاول علم المتعاقدين بتفاصيل أعمال
الحج فان جهلا أو أحدهما بطل عقد الاجارة واذا حصل العلم فان ذكر
في العقد فذاك وان لم يذكر لم يقدح في صحة العقد كما في الانوار وعبارة
فتاوى ابن زياد يشترط علم المتعاقدين أعمال النسكين الواجبة أركانا
وغيرها فلو جهلها المستأجر فسد العقد واستحق الاجير أجرة المثل
كما لو استأجره على الحج والعمرة على الابهام ويقع لمن استؤجر عنه فيهما
باجرة المثل ولا يشترط في عقد الاجارة ذكر الواجبات والسنن ولا
ذكر الميقات وانما يشترط علم المتعاقدين باعمال النسكين الواجبة وبيان
انه افراد أو تمتع أو قران وصفة الاجارة كأن يقول ألزمت ذمتك حجة
أو عمرة عن فلان بن فلان بأركانها وواجباتها وسننها بكذا أو
استأجرتك لتحج مثلا عن فلان بن فلان حجة بواجباتها واركانها
وسننها بكذا انتهت وظاهره موافقة احتمال شرح الروض الاخير الآتي
وعبارة الروض مع شرحه وشرط في كل من الاجارتين معرفة العاقدين
أعمال النسك فلو جهلها احدهما لم يصح العقد كسائر الاجارات وأعماله
اركانه وواجباته وسننه فيحتمل اشتراط معرفة الجميع لانه ممتد وعليه حتى
يحط التفاوت للفوته من السنن كما صرح به الماوردي وغيره ويحتمل

الا كتفاء

الا كتفاء بمعرفة ماعدا السنن لكونها تابعة كما تقول في بيع الحامل الولد
معقود عليه مع أنه لم يعرف عند العقد لدخوله تبعا انتهى وقوله اشتراط
معرفة الجميع اشار الى تصحيحه انتهى مر واعتمده الزيادي وعبارة ابن
حجر في حاشية الايضاح وفي كل من الاجارتين علم المتعاقدين أعمال
النسك عند العقد أي اركانه وواجباته وكذا سننه بناء على أن عليه
الاتيان بها وهو ما يصرح به قول ابن عبد السلام لا يحصل للمحجوج
عنه من الاعمال القلبية كالخشوع الآتية لتعلق الاجارة بالاركان
والواجبات والسنن بل لا يصح الاستئجار لذلك للعجز عنه غالبا بخلاف
السنن ويؤيده تصريح الماوردي وغيره بحط التفاوت لما تركه ثم ينبغي
أن الواجب معرفته والذي يحط التفاوت بتركه هو المجمع عليه منها دون
المختلف فيه لتعسر بل تعذر الاحاطة به ويحتمل أن المراد السنن الشهيرة
من مذهب الاجير لانه المباشر ويراد بالشهيرة ما لا يخفى على من له المام
بالمناسك وفي كل من هذين الاحتمالين مشقة لا تخفى ولذا رأينا
المتورعين يعدلون الى الجعالة لانه يغتفر فيها الجهل بالعمل ويترتب
على هذا الذي ذكرته أن المراد بالاركان والواجبات والسنن هل
هو على مذهب الاجير لما تقرر أنه المباشر للعبادة فاعتبر اعتقاده اذ لا
يكلف أحد تغيير اعتقاده أو المستأجر له لان المدار على وقوع ما ينفعه ولا
ينفعه الا ما يعتقده دون غيره كل محتمل وقضية قولهم في ماء وضوء الحنفي
الخالي عن النية أنه مستعمل نظرا لاعتقاده مع عدم الرابطة هنا بخلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)